

فصل في بيان الشروط الفاسدة في البيع

أحمد الصقوب

فصل والفاسد المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرظ او اجارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه. وكذا كل ما

كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك - 00:00:00

يا ابنتي او تنفق على عبدي او دابتي. ومن باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل صحا بيع ولكل الفسخ - 00:00:20